# فلسفة مبدأ العدول في القضاء الدستوري العراقي

**م.د سامي جبار السلامي**
كلية القانون–جامعة الكوفة

البريد الإلكتروني Email : samijabar23@gmail.com

**الكلمات المفتاحية**: القضاء، العدول ، فلسفة ، الدستوري

**كيفية اقتباس البحث**
السلامي، سامي جبار ، فلسفة مبدأ العدول في القضاء الدستوري العراقي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

# philosophy of the needy. The in the Iraqi constitutional judiciary

**Dr.teacher :sami Jabbar AI-Salami**
College of Law – University of kufa

**Keywords** : Judiciary, Justice, Philosophy, Constitutional.

**How To Cite This Article**
AI-Salami, sami Jabbar , philosophy of the needy. The in the Iraqi constitutional judiciary,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

## Abstract

This research aims to clarify the philosophy behind the principle of "reversing constitutional judiciary decisions," given the extreme importance and influence of these decisions on all aspects of the state. It also highlights the concept of reversal, which is linked to the changes, influences, events, and modernization that have the necessary impact, leading to the judiciary's conviction to reverse its decisions, considering them ineffective or incapable of being evaluated and utilized in a reality that has changed or an event has occurred. From this and that came the idea of reversing a decision issued by the highest court in the country. There are some details that the research will be tasked with clarifying and summarizing when delving into the topic.

The research problem lies in the following question regarding the issue of reversing previous rulings: Does the Iraqi Federal Supreme Court possess the authority to reverse its earlier judgments? If so, what is the constitutional and legal basis for such reversal, and what are its limits and consequences? Why does the law not explicitly stipulate this, given that it is within the purview of constitutional courts to revise their decisions in

light of rapidly changing political and economic circumstances? We believe that the best approach in our study of this topic is to employ a descriptive methodology, through which we will describe our subject, along with analytical and comparative methods. We will analyze the issue, drawing upon some comparative judicial experiences in Egypt, Germany, and the United States.

**المستخلص**

يهدف بحثنا هذا الى بيان فلسفة مبدأ (العدول في قرارات القضاء الدستوري) لما لهذه القرارات من أهمية بالغة ومؤثرة في جميع مفاصل الدولة وكذلك فكرة العدول التي ترتبط بما يحدث من تغييرات ومؤثرات وأحداث وحداثة تكون لها الأثرالضروري الذي يؤدي الى قناعة هذا القضاء للعدول عن قراراته باعتبارها باتت غير مؤثرة أو لايمكن تقييمها والاستفادة منها في واقع قد تغيير أو حدث قد وقع ومن هذا وذاك جاءت فكرة العدول عن القرار الصادر من أعلى محكمة في البلاد وهناك بعض التفاصيل ستكون من مهمة البحث بيانها وايجازها عند الولوج فيه. إشكالية البحث: تكمن الإشكالية في موضوع العدول في التساؤل الآتي: يا ترى هل تملك المحكمة الاتحادية العليا في العراق سلطة العدول عن اجتهاداتها السابقة؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فما هو الأساس الدستوري والقانوني لذلك العدول، وما هي حدوده وآثاره؟ ولماذا لم ينص القانون على ذلك صراحة مع ان من معالي اختصاص القضاء الدستوري العدول في قراراتها وفقا للمتغيرات السياسية والاقتصادية المتسارعة . نرى من الأفضل في دراستنا للموضوع اعماد المنهج الوصفي الذي من خلاله نصف موضوعنا، والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، فنحلل الموضع مع الإشارة إلى بعض التجارب القضائية المقارنة في مصر وألمانيا والولايات المتحدة....

**المقدمة**

طالما ان الدستور في الدولة يعد قانونها الاسمى الذي من خلاله يتم الرسم للسياسة العامة في الدول، هذه السياسة التي قد تكون بالشأن الاقتصادي ،أو الاجتماعي أو السياسي، فيجب احترام الدستور، والامتثال لأحكامه من قبل الحكام بالإضافة الى المحكومين، ولكن هذا القواعد الدستورية قد تكون مصاغة بشكل غامض واحيانا مبهم واحيانا أخرى يصل به الى التناقض، فيأتي هنا دور القضاء الدستوري في الدولة بوصفها الحارس على حماية الدستور واحكامه، فالقضاء الدستوري بمختلف مسمياته في الدول كالمحكمة الاتحادية أو المحكمة العليا الخ بحسب الدولة ودستورها، تسند اليه مهمة بالغة الأهمية تتمثل بتفسير هذه النصوص المبهمة والغامضة والمتعارضة، وتقوم هذه المؤسسة بإصدار الاحكام الملزمة لكل السلطات في الدولة،

ولقرارتها الحجية المطلقة، ولكن، قد تتغير الظروف سواء أكانت عادية ام استثنائية تجعل المحاكم الدستورية تعدل عن قرار سبق لها ان أصدرته.

من هذا الجانب يأتي العدول واهميته، وكذلك فالقاضي الدستوري احيانا يتجاوز النص الدستوري حاكما ومستفهما لروح النص الدستوري الذي يجعله يأتي معدلا لقراراته ومنسجما مع الحدث اللاحق لهذه القرارات والتطور الحاصل والمستجدات للمحافظة على التوازنين القضائي والسياسي.

**أهمية البحث:**

أهمية هذا البحث تكمن في أن العدول يمسّ صميم العمل القضائي الدستوري، إذ يوازن بين مبدأ استقرار الأحكام القضائية ومبدأ العدالة الدستورية المتجددة. كما أن دراسة العدول تتيح فهمًا أعمق لتطور فكر المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد ٢٠٠٥ فلابد من التجدد في فكر هذا القضاء بلحاظ ان قراراتها باتة وملزمة لكافة السلطات وهنا تكمن الفعالية والقوة والعدول هو اكبر مراكز هذه القوة.

**إشكالية البحث:**

تكمن الإشكالية في موضوع العدول في التساؤل الآتي:

يا ترى هل تملك المحكمة الاتحادية العليا في العراق سلطة العدول عن اجتهاداتها السابقة؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فما هو الأساس الدستوري والقانوني لذلك العدول، وما هي حدوده وآثاره؟ ولماذا لم ينص القانون على ذلك صراحة مع ان من معالي اختصاص القضاء الدستوري العدول في قراراتها وفقا للمتغيرات السياسية والاقتصادية المتسارعة .

**منهجية الدراسية:**

نرى من الأفضل في دراستنا للموضوع اعماد المنهج الوصفي الذي من خلاله نصف موضوعنا، والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، فنحلل الموضع مع الإشارة إلى بعض التجارب القضائية المقارنة في مصر وألمانيا والولايات المتحدة....

**خطة البحث:**

المبحث الاول :التعريف اللغوي والاصطلاحي للعدول

المطلب الاول : التعريف بالعدول

فرع اول : العدول في اللغة

فرع ثاني :تعريف العدول اصطلاحا

مطلب ثاني : الفلسفة من عدول القضاء الدستوري في العراق

مبحث ثاني : أسباب العدول في القضاء الدستوري

مطلب اول : الاسباب الواضحة وضرورتها

المطلب الثاني : الاسباب الطبيعية في العدول وآثاره القانونية

الفرع الاول: آثاره القانونية على استقرار الاحكام

الفرع الثاني: آثاره القانونية على السلطة التشريعية والتنفيذية

الفرع الثالث: آثاره القانونية على التطور الدستوري العام

**المبحث الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعدول**

سنحاول في هذا المبحث وبمطلبين بيان ماجاء من تعريفات لغوية نادرة لمعنى العدول وكذا ماجاء من تعريف اصطلاحي لمعنى العدول كفكرة فلسفية تشير الى مكنة القضاء الدستوري عموما ومكنة القضاء الدستوري العراقي خصوصا وولايته التي تميزت عن باقي السلطات وما شابها من انحراف وشطط بلحاظ ان فكرة العدول حساسة ومثيرة للجدال والتساؤل ولانقصد أهل الاختصاص على اية حال ..

**المطلب الاول :**

**الفرع الاول: التعريف اللغوي للعدول**

**اولا: التعريف اللغوي**

**عدُول: (اسم)**

**عُدُول : مصدر عَدَلَ**

**عُدُول: (اسم)**

**عُدُول : جمع عِدل**

**عُدُول: (اسم)**

**عُدُول : جمع عادِل** [١]

**عُدول: (اسم)**

**مصدر عَدَلَ**

**قَرَّرَ الْعُدُولَ عَنِ الْعَمَلِ فِي اللَّيْلِ : الْعُزُوفَ عَنْهُ حَمَلَهُ عَلَى الْعُدُولِ عَنْ مُغَامَرَاتِهِ**

**مصدر عدَلَ عن**

**جمع عَدْل وعادل**

**شهود عُدول: من تُرضى شهاداتُهم** [٢]

**الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للعدول**

وفقا للمعنى الاصطلاحي للعدول يكون هناك انتقال من الالفاظ في سياق معناها المألوف، الى معنى جديد يخالف الظاهر.

ان العدول في الاحكام الدستورية، من المسائل التي توصف بالمستقرة في القضاء الوطني بصورة عامة،[٣] ، وان القضاء الدستوري بالعراق متمثلا بالمحكمة الاتحادية التي تعد حديثة العهد ولو نسبيا، قد اخذت بالعدول استجابة لعوامل وظروف مختلفة منها سياسية وأخرى اجتماعية وغيرها، ويطلق البعض على هذا العدول مصطلح ( التحول في الحكم)، حيث يقوم القضاء الدستور باتخاذ حكما او تفسيرا جديدا مخالفا لما سبق له العمل به سابقا، وهذا التحول في الاحكام اساسه سنة التطور وما كان مقبولاً في الامس لا يمكن قبوله اليوم في ظروف معينه وهذه العلة الاساسية للعدول او التحول في الاحكام القضائية، ولذلك فأن مبررات العدول متنوعه ما بين دعم القضاء الدستوري للحقوق والحريات العامة وما بين دعم للمبادئ الاساسية الواردة في الدستور وما بين تصحيح الاحكام الدستورية السابقة ، ولا بد من القول ان العدول في تطبيقه يختلف في حاليا عنه في تشكيلتها السابقة، فحاليا نرى ان المحكمة اكثر تماشيا مع مبدأ التفسير المتطور في عمل القضاء الدستوري بتفسير الدستور، كما ان المحكمة الدستورية بشكل عام يجب ان تكون محصنة في وجه التأثير والتجاذب السياسي [٤] .

وهناك من يذهب الى أمر مفاده ان المحكمة تقرر في الدعوى المعروضة أمامها بشكل توافقي بين أعضائها، وهذا ما يفسر وجود عدول في بعض قراراتها لتغير بعض قناعات افراد من أعضائها من جهة، ولتغير تشكيلتها من جهة أخرى، وهنا يجب ان تكون هناك ضمانات تحد من العدول المفاجئ من اجل الحفاظ على الامن القضائي كون القضاء الدستور هو الجهة المسؤولة على الحفاظ عليه [٥].

**المطلب الثاني: فلسفة فكرة العدول في القضاء الدستوري العراقي**

لايوجد نص صريح في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يجيز أو يمنع العدول، إلا أن الفقه الدستوري الحديث يرى أن العدول يستمد مشروعيته من الطبيعة القضائية لاجتهادات المحكمة الاتحادية العليا ومن كونها ليست مشرّعًا، بل مفسِّرًا للدستور، وبالتالي فإن اجتهادها قابل للتطور وبالتالي التغير وفق مقتضيات العدالة الدستورية والظروف المستجدة .

وقد نصت المادة (٩٣) من الدستور على اختصاصات المحكمة، ومن بينها "تفسير نصوص الدستور" و"الرقابة على دستورية القوانين"، وهما مجالان يتطلبان اجتهادًا دستوريا متجددًا بطبيعته.

لقد سارت المحكمة مدار البحث في العراق على مسار يجعلها تضع بوادر من خلالها يمكن العدول من نشأتها، مع ملاحظة عدم وجود نص بقانون المحكمة ونظامها الداخلي ينظم مسألة العدول [٦] ومن المسائل التي عدلت فيها المحكمة خلال عامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بما يتعلق بإدارة شؤون المحافظات غير المرتبطة بإقليم عندما قررت ان تكون ادارتها وفق اللامركزية الادارية[٧]، ثم سمحت لها بنطاق محدود من اصدار بعض القوانين منها ما يتعلق بالضريبة والرسوم والغرامات وكيفية انفاقها، وكذلك بعض المسائل المتعلقة بتشكيل محاكم قوى الامن الداخلي[٨]، فقد كانت ترى عدم إمكانية مساءلة رجال وزارة الداخلية إلا بعد إذن رؤسائهم لا تخالف الدستور، وبعد ذلك عدلت المحكمة وقررت بأن الامر يخالف الدستور كونه يخل بمبدأ الفصل بين السلطات [٩] ، وكذلك قررت المحكمة عدم قبول دعوى بعض النواب لعدم وجود مصلحة، ثم عدلت بعد ذلك كونها رأت النائب يمثل الشعب وبالتالي المصلحة متحققة[١٠] وذلك العدول انما تحقق لسبب ان النائب اصبح مستثنى من شرط المصلحة بحسب المحكمة وفق عدولها.

**المبحث الثاني: اسباب العدول في القضاء الدستوري**

هنالك حالات يجوز فيها ان تعدل المحكمة، فلها بذلك في حجية العدول حجية مطلقة للحكم الصادر من المحكمة الدستورية، فالعدول هنا ضرورة لا بد منها، وهنا يظهر لنا أساسين الأول ان العدول يعد ضرورة ملحة يمكن للمحكمة اللجوء اليه وفق السياقات القانونية، والأساس الثاني هو يجب أن لا يمس ذلك العدول استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة ، وأنّ عدم المساس بتلك المراكز والحقوق يعني عدم مساس العدول بالمبادئ الاساسية والحقوق والحريات المنصوص عليها في جمهورية العر اق[١١] .. لكنّ الغريب أن تتصدّى بعض الأصوات غير العلمية بهذا المبدأ لتشنّ هجوما غير مبرّرا على المحكمة الاتحادية وتتهمها بأنّها قد تحوّلت إلى جهة أو منظمة أو حزب سياسي.

**المطلب الاول: الاسباب الواضحة وضرورة العدول**

يجب ان يكون العدول بإرادة القاضي، أي ينبغي أن يتم العدول عن المبدأ السابق أو القديم بسبب إرادة القاضي وليس خارجا عن ارادته او ليس مفروضا عليه، وأما اذا كان العدول بسبب تعديل الدستورأو ضغط سياسي أو حجية بعض الاحكام، فإنه لايعتبر هذا بالعدول، لأنه يفقد عنصر الارادة لدى القاضي، وقد أصبحت المحكمة اكثر انسجاما مع جوهر القانونية بتشكيلها

الجديد، مما يجعلها بحق محكمة يوصف عملها بالاحتراف، وقد باتت تقلل من الامتيازات والحصانات البرلمانية في قبال وجود انتهاك من قبل حاملين الصفة عند ارتكابهم لجرائم، فلا يمكن الاحتجاج بالحصانة البرلمانية التي يتم ارتكاب الجرائم تحت اسمها [١٢] وكذلك عدلت المحكمة عن حكم سابق يقرر عدم تعارض المادة (١٦٥) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ التي حددت تشكيلة المحكمة من قاضي وعضوين يمثل احدهما صاحب العمل والاخر العامل مع المواد (١٩/اولاً) و (٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) من الدستور، حيث قررت المحكمة عدم دستورية الفقرات (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (١٦٥) من قانون العمل سابق الذكر المتعلق بالكتلة الأكبر في البرلمان[١٣] .

وكذلك العدول في القوانين المالية والإدارية وفي قضية تتعلق بالطعن بعدم دستورية بعض فقرات قانون الموازنة الاتحادية، عدلت المحكمة عن اجتهاد سابق وقررت أن صلاحية مجلس النواب في تعديل الموازنة لا تقتصر على القبول أو الرفض، بل تشمل التعديل الجزئي ما دام لا يمس جوهر السياسة المالية للحكومة [١٤] .

**المطلب الثاني: الاسباب الطبيعية في العدول وآثاره القانونية**

لاشك أن الاسباب الطبيعية وكما أسلفنا هي حاجة البلاد أو الفكر المتطور أو حدوث طارئ وغيره من الاحداث التي توجب بطبيعة الحدث عدم الاستمرار في رأي أو قرار أو قول جاء عن ولاية المحكمة أصبح لايأتي أكله بسبب ماحدث من تغير او تطور او طارئ أوجب التغيير وبالتالي جاء قرار العدول.. وكذا ومن الضروري طبعا ايضاح الاسباب في طياته والتسبيب مع عدم مساس المراكز القانونية وكذلك الحقوق المكتسبة وكما تشترط فكرة فلسفة العدول ذلك...([١٥])

ولو لاحظنا الآثار القانونية وأدركنا ما معنى مبدأ العدول ومدى تأثيره على واقع الاستقرار السياسي وخصوصا في جمهورية العراق بلحاظ التجربة الديمقراطية الحديثة ولو اخذنا اهم هذه الآثار والتي يمكن تلخيصها بالآتي :

**أولاً – آثاره القانونية على استقرار الأحكام**

ان مبدأ العدول بحد ذاته قد يُحدث نوعًا من عدم الاستقرار المؤقت في المبادئ الدستورية، إلا أنه على المدى البعيد يعزز الثقة بالقضاء وبالتالي بالدولة والسلطة السياسية ، لأنه يثبت أن المحكمة لا تتشبث بأخطاء سابقة وان هناك من يتابع ويدقق في الاحداث والظروف المتغيرة.

**ثانيًا – آثاره القانونية على السلطة التشريعية والتنفيذية**

يؤدي العدول إلى توجيه المشرّع نحو تصحيح التشريعات بما يتفق مع الاتجاه الجديد للمحكمة، كما يفرض على السلطة التنفيذية تعديل سياساتها وفق هذا الاتجاه.

**ثالثًا – آثاره القانونية على التطور الدستوري العام**

لاشك أن يُسهم مبدأ العدول في إثراء الفقه الدستوري العراقي عموما والقضاء الدستوري خصوصا ويجعله متفاعلًا مع الواقع السياسي المتغيّر، خصوصًا في دولة اتحادية ما زالت تجربتها الدستورية فتية.

وهناك تجارب في الفقه المقارن يمكن ملاحظتها مع آثارها القانونية نذكر منها:

**أولاً – التجربة المصرية**

لقد اعتمدت وأقرَّت المحكمة الدستورية العليا في مصر مبدأ العدول في العديد من أحكامها، منها قرارها إذ قررت العدول عن اتجاه سابق بشأن مدى خضوع بعض الهيئات العامة للرقابة المالية، استنادًا إلى متغيرات اقتصادية ودستورية جديدة ويوحي هذا العدول الى التدقيق والمتابعة للتغيرات الاقتصادية الحاصلة في حينها .

وقد أكدت المحكمة أن العدول ضرورة لتحقيق العدالة الدستورية، ولا يمسّ حجية الأحكام السابقة في القضايا التي صدرت فيها وهذا جزء ممانحاول ايصاله في فكرة بحثنا هذا.

**ثانيًا – التجربة الألمانية**

وكذلك فأن المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، قد مارست العدول في أكثر من مناسبة، وعدّته "أداةً لتطوير الفقه الدستوري"، شرط أن يكون العدول صريحًا ومسببًا. وتربط المحكمة العدول بوجود خطأ جوهري في التفسير السابق أو تغيّر جوهري في الواقع الدستوري وبهذا يكون العدول بعد الصراحة والتسبيب في ابهى صوره الديمقراطية.

**ثالثًا – التجربة الأمريكية**

و[١٦]في مهد القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية ، يعدّ العدول (Overruling) مبدأً راسخًا في فقه المحكمة العليا، كما في قضية Brown v. Board of Education سنة ١٩٥٤، التي عدلت فيها المحكمة عن اجتهادها السابق في قضية Plessy v. Ferguson سنة ١٨٩٦، متخلية عن مبدأ "منفصلون ولكن متساوون"، لما تبين من مخالفته لمبدأ المساواة المنصوص عليه في التعديل الرابع عشر[١٧] .

## الخاتمة

### النتائج.

١. العدول القضائي مظهر من مظاهر تطور القضاء الدستوري، يوازن بين استقرار الأحكام ومرونة العدالة.

٢. المحكمة الاتحادية العليا العراقية مارست العدول فعليًا في عدد من القضايا، ولا سيما في تفسير المادة (٧٦) من الدستور.

٣. لا يوجد نص قانوني ينظم العدول، مما يجعل تنظيمه تشريعيًا ضرورة لضمان الوضوح والشفافية.

٤. العدول لا يمسّ حجية الأحكام السابقة، بل يؤسس لاتجاه جديد يسري على المستقبل.

ومن الجدير بالذكر ان المحكمة وفي التعديل الاخير للنظام الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ قد الغت حق المحكمة في العدول عن مبدأ سابق أو حكم سابق ، وما نراه ان هذا المبدأ حق لايمكن التفريط به بلحاظ الوضع السياسي والاجتماعي والنفسي الخاص بالعراق ومساحة المتغيرات والظروف المتسارعة والمتغيرة وكذلك التجربة الديمقراطية الحديثة في بلادنا رغم مضي أكثر من عشرون عاما على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الاتحادي.

### التوصيات

١. تضمين قانون المحكمة الاتحادية العليا نصًا صريحًا ينظم العدول وشروطه.

٢. إصدار بيانات رسمية من المحكمة عند العدول لتوضيح مبرراته.

٣. تشجيع الدراسات الأكاديمية حول تطور العدول في الفقه الدستوري العراقي.

٤. اعتماد قاعدة العدول كأساس لتطوير فكر المحكمة في ضوء التجارب المقارنة.

وكذلك ندعو المحكمة الاتحادية العليا الى اعادة العمل بهذا المبدأ الضروري وهذا مايعمل به القضاء الدستوري في معظم الدول الديمقراطية وكذلك العمل بالعدول القضائي الدستوري وفي هذا هو يبرز دور القضاء الدستوري في حماية سيادة القانون ...والله الموفق

**الهوامش**

[١] ) ابن منظور: لسان العرب، ج١ط١ دار احياء التراث العربي، بيروت ٢٠١٠م، ص١٧٤

[٢] ) زين الدين أبو عبد الله محمد، محمد اب بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت ، ١٩٩٩ ،ص١٦٥

[٣] ) د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٥، ص ٤٧٦.

[٤] ) اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الاول، نقله الى العربية علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، بيروت، الاهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٤، ص٣٧٦-٣٧٧ .

[٥]) ) د. علي يوسف الشكري ،المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين ،الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ط ١ ، ٢٠١٦، ص ٣٨٦ومايليها.

[٦] ) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٣/اتحادية /٢٠٠٧) في ٣١ /٧ /٢٠٠٧.

[٧]) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٦/اتحادية /٢٠٠٨) في ٢١ /٤ /٢٠٠٨.

[٨] ) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١٥/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٤/١٠/٢٠١٧.

[٩] ) قرار المحمة الاتحادية العليا المرقم (٨٧/اتحادية/٢٠١٣) في ١٦ /٩ / ٢٠١٣.

[١١]) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨٨/اتحادية /٢٠٢٢) في ١ /٨ /٢٠٢٢.

[١٢]) د. علي يوسف الشكري ، القضاء الدستوري في العراق (دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٢٢، ص ٨٨ ومابعدها

[١٣] ) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٦٧/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٩ /٩ /٢٠٢١ .

[١٤]) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٧ وموحدتها ٩ و١٠/ اتحادية /٢٠٢٢) في ٣ /٢ /٢٠٢٢ .

[١٥] ) د. علي يوسف الشكري ، القضاء الدستوري في العراق (دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا) ،ص٨٨ ، مصدر سابق

[١٦] ) د . رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري،مطبعة الرسالة الدولية، سنة الطبع ١٩٩٥، ص ٥٢ وما بعدها.

[١٧]) د. سامي جبار السلامي ، دور القضاء الدستوري في حماية سيادة القانون ، دار مصر للنشر، الطبعة الاولى ٢٠٢٤،ص١٨٥.

**الكتب اللغوية:**

١- ابن منظور: لسان العرب، ج١ط١ دار احياء التراث العربي، بيروت ٢٠١٠م .

٢- زين الدين أبو عبد الله محمد، محمد اب بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت ، ١٩٩٩

**الكتب القانونية:**

١- د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٥.

٢- اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الاول، نقله الى العربية علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، بيروت، الاهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٤.

٣- د. علي يوسف الشكري ،المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين ،الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ط ١ ، ٢٠١٦

٤- د. علي يوسف الشكري ، القضاء الدستوري في العراق (دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٢٢.

٥- د . رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري،مطبعة الرسالة الدولية، سنة الطبع ١٩٩٥.

٦- د. سامي جبار السلامي ، دور القضاء الدستوري في حماية سيادة القانون ، دار مصر للنشر، الطبعة الاولى ٢٠٢٤.

**القرارات القضائية:**

١-قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٣/اتحادية /٢٠٠٧) في ٣١ /٧ /٢٠٠٧.

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٦/اتحادية /٢٠٠٨) في ٢١ /٤ /٢٠٠٨.

٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١٥/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٤/١٠/٢٠١٧.

٤- قرار المحمة الاتحادية العليا المرقم (٨٧/اتحادية/٢٠١٣) في ١٦ /٩ / ٢٠١٣.

٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨٧/اتحادية/٢٠١٣) في ١٦ /٩ /٢٠١٣.

٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨٨/اتحادية /٢٠٢٢) في ١ /٨ /٢٠٢٢.

٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٦٧/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٩ /٩ /٢٠٢١ .

٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٧ وموحدتها ٩ و١٠/ اتحادية /٢٠٢٢) في ٣ /٢ /٢٠٢٢

**. Sources and References**

**Linguistic Books:**

-١Ibn Manzur: Lisan al-Arab, Vol. 1, 1st ed., Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2010.

-٢Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad, Muhammad ibn Bakr al-Razi, Mukhtar al-Sihah, al-Maktabah al-Asriyyah, Beirut, 1999.

**Legal Books:**

-١Dr. Edmond Rabbath, Al-Wasit fi al-Qanun al-Dusturi al-Aam, Part Two, Beirut, Dar al-Ilm lil-Malayin, 1965.

-٢André Hauriou, Al-Qanun al-Dusturi wa al-Mu'assasat al-Siyasiyyah, Part One, translated into Arabic by Ali Muqallad, Shafiq Haddad, and Abd al-Hassan Saad, Beirut, al-Ahliya lil-Nashr wa al-Tawzi', 1974.

-٣Dr. Ali Yusuf al-Shukri, Al-Mahkah al-Ittihadiyah al-Ulya fi al-Iraq Bayna Ahdayn, al-Dhakirah lil-Nashr wa al-Tawzi', Baghdad, 1st ed., 2016.

-٤Dr. Ali Yousef Al-Shukri, Constitutional Judiciary in Iraq (A Study of Decisions of the Federal Supreme Court), Zain Legal Publications, Beirut, 1st Edition, 2022.

-٥Dr. Ramzi Taha Al-Shaer, Constitutional Law, Al-Risala International Press, 1995.

-٦Dr. Sami Jabbar Al-Salami, The Role of Constitutional Judiciary in Protecting the Rule of Law, Dar Misr Publishing, 1st Edition, 2024.

**Judicial Decisions:**

-١Federal Supreme Court Decision No. (13/Federal/2007) dated July 31, 2007.

-٢Federal Supreme Court Decision No. (16/Federal/2008) dated April 21, 2008.

-٣Federal Supreme Court Decision No. (115/Federal/2017) dated October 24, 2017.

4- Federal Supreme Court Decision No. (87/Federal/2013) dated September 16, 2013.

-٥Federal Supreme Court Decision No. (87/Federal/2013) dated September 16, 2013.

-٦Federal Supreme Court Decision No. (88/Federal/2022) dated August 1, 2022.

-٧Federal Supreme Court Decision No. (67/Federal/2021) dated September 29, 2021.

-٨Federal Supreme Court Decision No. (7 and its combined 9 and 10/Federal/2022) dated February 3, 2022.